



الدليل الإرشادي الخاص بتفتيش/ تقييم السكنات العمالية

(٢٠١٩)



International
Labour
Organization



الدليل الإرشادي الخاص بتفتيش/ تقييم السكنات العمالية

وزارة العمل

وزارة الصحة

مشروع عمل أفضل / الأردن

برنامج عمل أفضل (الأردن)



شارع تيسير نعناعة، عبدون الجنوبي

صندوق بريد ٨٣١٢٠١، عمان ١١١٨٣ الأردن

هاتف: ٥٧٧٨ ٥٩٢ ٦ (+٩٦٢)، فاكس: ٥٧٧٩ ٥٩٢ ٦ (+٩٦٢)

ايميل: jordan@betterwork.org، الموقع الإلكتروني: www.betterwork.org/jordan

تم طباعة هذا الدليل بدعم مالي من وزارة العمل الأمريكية ضمن إطار اتفاقية التعاون رقم 75-10-21187-L، محتوياته هي مسؤولية برنامج عمل أفضل - الأردن ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات وزارة العمل الأمريكية، ولم يتم إقرار نشر أي من الأسماء أو المنتجات التجارية أو المنظمات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.



حول هذا الدليل:

يعتبر هذا الدليل منشوراً مشتركاً ما بين مشروع عمل أفضل الأردن التابع لمنظمة العمل الدولية ووزارة العمل ووزارة الصحة.

يقوم برنامج عمل أفضل/الأردن وهو برنامج مشترك بين منظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية بإجراءات التقييم للسكنات العمالية كما تقوم الجهات الحكومية المعنية الأخرى بإجراء التفتيش على هذه السكنات أيضاً، ولغايات توحيد المصطلحات في هذا الدليل فإنه يشير إلى كل من مصطلح (التقييم والتفتيش) المستخدمين في هذه العملية، كما يشير مصطلح "زيارات" إلى كل من زيارات التقييم الذي يقوم بها مشروع عمل أفضل والى زيارات التفتيش التي تقوم بها الجهات الحكومية المعنية.

يُعد توافر السكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، ويأخذ توافر السكن الملائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما أنه ضروري لتحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع، لذا، تلعب السكنات العمالية دوراً مهماً في إكمال منظومة السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، وذلك لما لهذه السكنات من أثر كبير على صحة العمال البدنية والنفسية وراحتهم بعد ساعات العمل التي يقضونها داخل المصنع والتي تنعكس إيجاباً أو سلباً على قدرتهم على الإنتاج والعمل¹.

كما تكمن أهمية توفير سكن لائق باعتبار أن السكن جزء من الأجر العيني الذي يقوم صاحب العمل بتقديمه للعاملين لديه² وذلك في بعض القطاعات التي نظمت ذلك كقطاع الغزل والنسيج، مما يرتب التزاماً آخر على صاحب العمل وهو تقديم سكن يعادل فعلياً القيمة المقدرة والمتفق عليها كبدل أجر عيني وفقاً لاتفاقية العمل الجماعية التي تم توقيعها على اعتبار أن هذا السكن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الأجر³.

وحيث تُعتبر السكنات العمالية جزءاً لا يتجزأ من عملية التقييم أو التفتيش على المصانع والتي يقوم بها الشخص المعني بالتفتيش وذلك من خلال تنفيذ زيارات ميدانية تفتيشية إلى مواقع السكنات العمالية خلال عملية التقييم أو التفتيش على المؤسسة وذلك للوقوف على واقع حال هذه السكنات ومدى ملاءمتها الفعلية للسكن فيها للتأكد من مدى التزام صاحب العمل باستيفاء المتطلبات والاشتراطات السكنية سواء الواردة بالتشريعات الوطنية كتعليمات منع حدوث المكاره الصحية⁴ أو وفقاً لكودات البناء (مجلدات دستور البناء الوطني الأردني)⁵ والمواصفات والمقاييس الأردنية المعتمدة⁶، أو وفقاً لمعايير العمل الدولية⁷.

¹ يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: (لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية لأسرته على صعيد المأكل والملبس والسكن ...)

² حيث تم تقييم قيمة الأجر العيني للسكن في قطاع الغزل والنسيج بـ (07) ديناراً أردنياً شهرياً وفقاً للدراسة التي تمت من قبل شركة غوشة وشركاه (مدقق حسابات معتمد من قبل الشركة العالمية NEXIA) والتي تم اعتمادها بموجب اتفاقية العمل الجماعية الأخيرة التي تم إيداعها لدى وزارة العمل تحت الرقم ٢٠١٧/٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١.

³ حيث عرفت المادة (٢) من قانون العمل الأردني أن الأجر هو كل ما يستحقه العامل نقداً أو عينياً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى... الخ، وبالتالي يعتبر الأجر العيني جزءاً من مفهوم الأجر حسب القانون.

⁴ كالتوضيحية رقم (١١٥): توصية منظمة العمل الدولية بشأن إسكان العمال، ١٩٦١.

⁵ انظر تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٣) تعليمات (منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بالإضافة إلى كودات البناء الصادرة بموجب قانون البناء الوطني.

٢	حول هذا الدليل
٣	مقدمة
٥	الهدف من الدليل
٦	المرجع القانوني للتفتيش/التقييم على السكنات
٧	خطوات تقييم السكنات الخاصة بالعمال
٨	المرحلة الأولى: التحضير لزيارة السكن
١٠	المرحلة الثانية: إجراء التقييم
	الانتقال لموقع المصنع والتحضير لتفتيش/تقييم السكن من خلال الاجتماع
١٠	الأولي (الافتتاحي) مع الإدارة
١١	البدء بعملية التقييم
١١	محيط السكن
١٣	داخل السكن استعدادات الطوارئ، مكافحة الحريق، والإسعافات الأولية
١٧	تجهيزات ووسائل الهروب من السكن في حالات الطوارئ
١٩	التجهيزات العامة داخل السكن
٢٣	المتطلبات الخاصة بغرف نوم العمال
٢٤	الأماكن المخصصة لطهي الطعام
٢٥	المرافق الصحية
٢٧	أماكن تناول الطعام
٢٨	أماكن غسل الملابس
٣٠	المرحلة الثالثة: كتابة التقرير واتخاذ الإجراءات المناسبة
٣٠	أولاً مفتشي العمل
٣١	ثانياً مقيمي مشروع عمل أفضل
٣٢	ثالثاً مفتشي وزارة الصحة

الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى وضع خطوط إرشادية موحدة ومشاركة للأشخاص المعنيين بالتفتيش/التقييم على السكنات العمالية لمختلف جهات إنفاذ القانون وضمان اتساقها مع المعايير الخاصة بذلك.

تم صياغة هذ الدليل بالاتساق مع نهج مشروع عمل أفضل الأردن التابع لمنظمة العمل الدولية لضمان توفر معايير السلامة والصحة في هذه السكنات^١، كما يتضمن هذا الدليل الإجراءات الواجب اتباعها خلال التفتيش/التقييم للجهات الحكومية في كافة القطاعات^٢، كما يمكن استخدام هذا الدليل من قبل أصحاب العمل وممثلي النقابات العمالية والعمال لضمان سلامة هذه السكنات.

^١ إن هذ الدليل يشمل متطلبات السلامة العامة وسبل الحماية دون التعرض لباقي اشتراطات الترخيص التي تدخل في اختصاص جهات أخرى.
^٢ وقعت وزارة العمل ووزارة الصحة مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بهدف تفويض صلاحيات التفتيش على المساكن العمالية لمفتشي وزارة العمل.

المرجع القانوني للتفتيش/التقييم على السكنات:

لقد أوجبت التشريعات النازمة بهذا الخصوص على صاحب العمل الالتزام بمجموعة من الإجراءات للحفاظ على السكن الذي يُقدمه للعاملين لديه ليكون متوائماً معها، وبالتالي تم إعداد هذا الدليل وفقاً للتشريعات التالية:

١- تعليمات منع حدوث المكاره الصحية: وهي التعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٣) تعليمات (منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨. حيث نظمت هذه التعليمات الاشتراطات الصحية الواجب على صاحب العمل الالتزام بها داخل السكنات التي يقدمها للعاملين لديه.

٢- كودات البناء الوطني: (مجلدات دستور البناء الوطني الأردني): حيث أصدر دولة رئيس الوزراء قراراً بموجب كتابه رقم ٢٥٤٩/٥/٤٦/٣١ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧، تم بموجبه تشكيل هيئة عليا لدستور البناء الوطني الأردني برئاسة معالي وزير الأشغال العامة والإسكان وتهتم هذه اللجنة بالعمل على إعداد دستور وطني للبناء في الأردن من خلال وضع قاعدة علمية ولغة محددة المعالم لجميع المهندسين والعاملين في قطاع الإنشاءات من أجل تنفيذ وتنظيم أعمال المباني في الأردن، ولتمكين المهندسين والفنيين من القيام بأعمالهم على الوجه الأكمل دون اجتهاد أو تأويل.

٣- المواصفات والمقاييس الأردنية المعتمدة: وهي المواصفات القياسية والقواعد الفنية التي تختص مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية باعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها، وذلك لجميع المنتجات والخدمات وذلك استناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

٤- المعايير الدولية الخاصة بالسكنات: كالتوصية رقم (١١٥) توصية منظمة العمل الدولية بشأن إسكان العمال ١٩٦١، والتي نصت في مادتها السادسة الخاصة بمعايير الإسكان وجوب أن تضع الدولة معايير دُنيا لسلامة المباني ومستويات معقولة من اللياقة والصحة والراحة على ضوء الظروف المحلية وأن تتخذ التدابير المناسبة لإنفاذ هذه المعايير.

٥- الاستراتيجية الدولية للمأوى التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة^١، بالإضافة إلى التقارير ذات الصلة وغيرها من وثائق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتعليق العام رقم (٤) والمتعلق بالمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والمتعلق بالحق في السكن اللائق^٢.

^١ حيث تم اعتماد هذه الاستراتيجية في الدورة الثالثة والأربعين في قرارها ١٩١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
^٢ حيث نصت المادة (١/١١) من هذا العهد بأنه: تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر.

خطوات تقييم السكنات الخاصة بالعمال:

يعتبر التخطيط لعملية التفتيش/التقييم على السكنات جزءاً مهماً من عملية التقييم على المنشأة بشكل عام، حيث يقع على عاتق قائد فريق الزيارة وضع خطة مسبقة للتفتيش/التقييم على السكنات خلال إعداده لخطة التفتيش/التقييم على المصنع وذلك منذ لحظة إعداد الخطة وحتى كتابة التقرير وذلك بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن عملية التفتيش/التقييم على السكن والمدة الزمنية اللازمة لذلك والتحضير لوسائل النقل وغيرها من الأمور المهمة التي تتخلل عملية التفتيش/التقييم على السكن.

وبالتالي فإن عملية التفتيش/التقييم على السكنات تضمن المراحل التالية:



المرحلة الأولى: التحضير لزيارة السكن:

يبدأ التحضير لزيارة السكن لغايات التفتيش/التقييم عادة عند البدء بالتحضير لإجراء عملية التفتيش/التقييم على المصنع¹، حيث يتوجب على قائد فريق التفتيش/التقييم عند وضعه لخطة التفتيش/التقييم تحديد الشخص المسؤول أو الأشخاص الذين سيقومون بالتفتيش/التقييم على السكنات والمدة الزمنية اللازمة لذلك.



كما يتوجب على قائد فريق التفتيش/التقييم عند وضع الخطة والتحضير لعملية تفتيش/تقييم السكن الأخذ بعين الاعتبار وتحديد ومعرفة الأمور التالية:

- 1- عدد السكنات التي يستخدمها المصنع وأسماء هذه السكنات ومواقعها.
- 2- المسافة بين السكنات ومكان العمل (المصنع).
- 3- عدد الطوابق في كل سكن على حدة.
- 4- عدد العمال الذين يشغلون كل سكن وجنسياتهم وجنسهم.
- 5- تحديد السكنات الخاصة بالمشرفين إن وُجدت.

¹ قد يتم التفتيش على السكن لوحده دون التفتيش على المصنع بنفس الوقت.

يتم جمع هذه المعلومات الأولية عادة من خلال قاعدة البيانات المتوفرة أو ما يسمى بـ (استبيان ما قبل التقييم) وذلك فيما يخص مشروع عمل أفضل، أو قد يتم ذلك عن طريق ملف المؤسسة وقاعدة البيانات الموجودة في وزارة العمل فيما يتعلق بمفتشي وزارة العمل.^١

كما يتوجب على قائد فريق التفتيش/التقييم عند الانتهاء من إعداد خطة التفتيش على المصنع أو مكان العمل التي تتضمن خطة التفتيش على السكن مشاركتها مع باقي أعضاء الفريق وذلك قبل فترة زمنية كافية ليتمكنوا من الاطلاع عليها ومناقشتها وإبداء أية ملاحظات إن وُجدت، ويفضل عقد اجتماع تشاوري مصغر يتضمن الفريق المعين لغايات إجراء التفتيش/التقييم على المصنع وبحضور أي زميل آخر خارج الفريق لديه معلومات عن السكنات أو المصنع قد تفيد الفريق خلال عملية التفتيش/التقييم.^٢

كما يتوجب على قائد الفريق حجز السيارة أو وسيلة المواصلات أو النقل مسبقاً وقبل فترة كافية والتي سوف يستخدمها للوصول إلى المصنع خلال التفتيش/التقييم على السكنات والانتقال من سكن إلى سكن آخر، كما يتوجب تحضير وتجهيز أدوات الحماية الشخصية التي قد يحتاجها الفريق خلال الزيارة للاستخدام داخل السكنات^٣، بالإضافة إلى أية معدات أخرى ككاميرات التصوير.

^١ وذلك عن طريق نظام العمالة الوافدة في وزارة العمل الذي يبين أعداد العمال الوافدين العاملين في المؤسسة بالإضافة إلى نظام التفتيش الإلكتروني.

^٢ على سبيل المثال: يقوم برنامج عمل أفضل بتعيين مستشار لكل مصنع لمساعدته على الامتثال لأحكام قانون العمل ومعايير العمل الدولية.

^٣ قد يحتاج الفريق إلى استخدام الكمادات الورقية والكفّات المطاطية التي تحمي الشخص الذي يقوم بالتفتيش على السكنات من انتقال العدوى والأمراض التي تنتقل عن طريق اللمس أو الجهاز التنفسي.

المرحلة الثانية: إجراء التقييم:

تتضمن هذه العملية عدة إجراءات على النحو التالي:

الانتقال لموقع المصنع والتحضير لتفتيش/لتقييم السكن من خلال الاجتماع الأولي (الافتتاحي) مع الإدارة:

يتوجب على فريق التفتيش/التقييم سؤال إدارة الشركة خلال الاجتماع الأولي - الذي عادة ما يكون في موقع الإدارة- عن جميع المعلومات المتعلقة بالسكن/السكنات وذلك للتأكد من مطابقة المعلومات التي لديه عن السكنات وإكمال أية معلومات لديه نقص فيها أو إضافة أية معلومات جديدة، كما يتوجب عليه الطلب من إدارة المصنع أن يقوم شخص على الأقل من إدارة المصنع بمرافقته خلال جولته في هذه السكنات، كما يتوجب عليه أن يطلب من إدارة الشركة فتح الغُرف الخاصة بالعمال داخل السكن كي يتمكن من الدخول إلى هذه الغرف والوقوف على واقع الحال وتوفير المفاتيح الخاصة فيها في حال كانت مغلقة، كما يجب على الفريق خلال هذا الاجتماع الاستئذان من إدارة المصنع بأخذ صور للسكن ومرافقه (عند الحاجة) كالغرف من الداخل أو أماكن الطبخ أو تناول الطعام والممرات...الخ، وذلك بهدف توثيق ما تم مشاهدته أو ملاحظاته ومشاركته مع الإدارة خلال الاجتماع النهائي عند انتهاء التفتيش/التقييم ، مع ضرورة التأكيد للإدارة على عدم إظهار وجوه العمال أو حاجياتهم الشخصية، لذا يتوجب على المفتش/المقيّم حمل كاميرا خلال عملية التفتيش/التقييم والجولة على السكنات لهذه الغاية.

ملاحظة هامة: يجب على فريق التفتيش/التقييم خلال جولتهم داخل السكن التواصل التام مع كافة أعضاء الفريق، وذلك بهدف تأكيد المعلومات التي حصلوا عليها خلال الجولة من العمال الذين يقومون بمقابلتهم والعكس، والتأكد من أي معلومات يثيرها العمال خلال عملية المقابلات وتوصيلها إلى المفتش/المقيّم الذي يقوم بجولة داخل السكنات للتأكد منها. مثال ذلك: في حال ملاحظة المفتش/ المقيّم لوجود حشرات (بق الفراش) على المراتب والفرشات الخاصة بالعمال، يتوجب عليه تمرير هذه المعلومة لفريق التفتيش/التقييم بالمصنع وعلى الأخص من يقوم بعملية مقابلة العمال للتأكد وسؤالهم فيما إذا كانوا يعانون من وجود حشرات في فرشات النوم والمراتب الخاصة بهم خلال نومهم عليها وملاحظة فيما إذا كان لهذه الحشرات أي آثار على أجسام العمال الذين تتم مقابلتهم.

البدء بعملية التقييم:

يقوم المفتش/المقيّم برفقة ممثل إدارة الشركة/المصنع بالانتقال إلى مكان السكن بعد الانتهاء من الاجتماع الافتتاحي، قد يكون السكن بعيداً عن المصنع لذا يجب ترتيب وسيلة النقل إلى هذه السكنات مسبقاً.

يتوجب على المفتش/المقيّم اتباع تسلسل معين بهدف ترتيب عملية التفتيش/التقييم وتجميع ملاحظاته على قائمة التفقد المعدة لهذه الغاية.¹

إن إتباع تسلسل واضح في زيارة السكنات يُسهل على المفتش/المقيّم عملية طرح نقاط عدم الامتثال التي وجدها خلال جولته بالسكن خلال الاجتماع النهائي مع الإدارة، بالإضافة إلى أنه يُساعد في عملية كتابة التقرير بعد انتهاء عملية التفتيش/التقييم بطريقة متسلسلة وواضحة.

ملاحظة: يجب على المفتش/المقيّم أن يقوم بقيادة عملية اختيار السكن الذي سيبدأ به أولاً في حال وجود أكثر من سكن، من المهم جداً أن يقوم المفتش/المقيّم باختيار تسلسل زيارة السكنات، حيث أنه من المتوقع أن يكون لصاحب العمل أسباباً معينة لاختيار سكن معين دون غيره للبدء فيه أولاً.

تتضمن عملية التفتيش / التقييم على السكنات العناصر التالية:

محيط السكن:

عند وصول المفتش/المقيّم إلى موقع السكن يتوجب عليه وقبل الدخول إلى السكن التأكد من النقاط التالية في محيط السكن:

1- يجب ألا يكون موقع السكن بجانب مصادر التلوث والضجيج وألا تقل المسافة بين السكن وهذه المصادر في حال وجودها عن (0.0) م، كتلوث الهواء بسبب اختلاطه بمواد ضارة، مثل أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين والدخان الناتج عن عوادم السيارات أو تسريب في قنوات المجاري والمياه العادمة أو التلوث الضوضائي (الضجيج) الناتج عن الضوضاء المفرطة والأصوات غير المرغوب فيها للإنسان.

¹ يرجى الاطلاع على قائمة التفقد الملحقة بهذا الدليل والتي يمكن استخدامها خلال زيارة السكنات.

٢- توفير يافطة أو لوحة باسم الوحدة السكنية مثبتة بشكل واضح عند مدخل الوحدة السكنية، حيث أن توفير يافطة تبين اسم السكن واسم الشركة التي يعمل بها العمال في هذا السكن قد تفيد في حالات التبليغ عن حالات الطوارئ التي تحدث في السكن (كحالات الحريق أو الإنقاذ) وتسهل عملية وصول كوادر الدفاع المدني لهذه السكنات.

٣- يجب أن تكون الساحات الخارجية للوحدة السكنية نظيفة ومستوية وخالية من الحفر ومن النفايات والأنقاض والمياه الراكدة، حيث أن تجمع هذه المياه والنفايات والحشرات والقوارض يتسبب في العديد من الأمراض للعاملين القاطنين في السكن، كأعراض الملاريا وحمى الضنك التي تعتبر من أكبر أخطار المياه الراكدة، والتي تنتج عن البعوض الناقل لهذه الأمراض.



٤- وجود مشرف مؤهل معين للوحدة السكنية من قبل إدارة الشركة ومرافقته طيلة فترة الجولة التفتيشية/التقييمية التي سيقوم بها فريق الزيارة والتأكد فيما اذا كانت تتوفر لديه المعرفة بأمور الإسعافات الأولية والصحة والسلامة العامة المتعلقة بالسكن، حيث أن وجود مشرف في السكن تتوفر لديه معرفة بأمور الصحة والسلامة يساعد كثيراً في الحفاظ على السلامة والصحة داخل السكن باعتباره حلقة الوصل ما بين العمال بالسكن وإدارة الشركة وعلى رأسهم مشرف السلامة العامة المعتمد لدى الشركة، بالإضافة إلى مهامه الأخرى داخل السكن كاتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة في حال وقوع أي طارئ ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز بالسكن.
- تشغيل نظام الإنذار اليدوي (في حال وجوده) إذا تطلب الأمر والإخطار فوراً عن الحادث.
- العمل على إخماد الحريق باستخدام طفايات الحريق اليدوية وبكرات الخراطيم بعد التأكد من عدم وجود أي أشخاص محاصرين في مكان الحادث وتقديم المساعدات اللازمة للإنقاذ والإسعاف لحين حضور المختصين.
- الإشراف على إخلاء العمال من السكن وفقاً لخطة الإخلاء المعدة مسبقاً وعد وحصر العمال بعد الإخلاء.
- تنظيم وسائل نقل الإصابات داخل السكن إلى العيادات الطبية أو المستشفيات إن لزم الأمر وبالتعاون مع مشرف السلامة داخل المصنع.
- ملاحظة الترتيب والتنظيم والنظافة الجيدة في السكن ومتابعتها مع مشرف السلامة في المصنع.

ملاحظة: إن مرافقة المشرف المعين من قبل الإدارة للسكنات بالإضافة إلى مشرف السلامة المعتمد تساعد المفتش/المقيّم خلال جولته داخل السكن من خلال معرفته بأماكن لوحات الإنذار، وفتح أبواب الغرف المغلقة الخاصة بالعمال، وإرشاد فريق الزيارة إلى باقي المرافق الخاصة بالسكن.

0- في حال وجود عمال من ذوي الإعاقة في السكن، يترتب على المفتش/المقيّم التأكد فيما إذا كان صاحب العمل يقوم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهؤلاء العمال، كتوفير الرمبات على مداخل السكن والإشارات التحذيرية الخاصة وفقاً لنوع الإعاقة للعاملين الساكنين¹، كما يتعين تخصيص غرف العمال ذوي الإعاقة في الطابق الأرضي وذلك ما أمكن.

داخل السكن: استعدادات الطوارئ، مكافحة الحريق، والإسعافات الأولية:

بعد التأكد من النقاط المتعلقة بموقع السكن والمنطقة المحيطة به، يبدأ فريق الزيارة بالدخول إلى السكن ويتوجب على فريق الزيارة التأكد من النقاط التالية في كل الطوابق وعلى النحو التالي:

طفايات الحريق اليدوية:

يجب تجهيز السكن بطريقة تمكن شاغليه من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام طفايات الحريق اليدوية التي يجب أن تتناسب كماً ونوعاً مع الأماكن المطلوب حمايتها والأخطار

¹ عرفت المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ الترتيبات التيسيرية المعقولة بأنها: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين، ولمزيد من المعلومات راجع كودة البناء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٨.

المحتمل حدوثها وبما يتلاءم مع مساحة الموقع وعدد العمال داخل السكن ووفقاً للاعتبارات الآتية:

- تخصص طفاية بودرة كيميائية جافة أو ثاني أكسيد الكربون في كل طابق مع مراعاة التركيز على توفير هذه الطفايات في المطابخ ومواقد الطهي والمخازن وأماكن حفظ واستخدام أسطوانات الغاز وغيرها بكافة الممرات والردهات وتوزيعها في جميع أنحاء السكن.
- توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها وتناولها لاستخدامها عند اللزوم.
- يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام بصفة دائمة وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة وبما لا يقل عن ستة شهوراً وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات مع إيضاح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلتصق على جسم كل طفاية.



بكرات الخراطيم (Hose Reel):

وهي تركيبات ثابتة موصلة بصفة دائمة للإمداد بالماء المضغوط ومصممة بحيث يمكن تناول الخرطوم في أي اتجاه بما يمكّن العمال داخل السكن من القيام بعملية المكافحة الأولية للحريق

بدون تأخير، ويُراعى بشأنها الاشتراطات الآتية:

- يجب أن تكون البكرات والخراطيم طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة¹ وأن تزود بصمام للتشغيل والإغلاق سهل الاستعمال ويركب بنهاية الخرطوم قاذف معدني متعدد الأغراض.
- يتم تركيب بكرات الخراطيم في الأماكن المناسبة بالطرقات والممرات وبالقرب من السلالم بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم.
- توضع لوحات إرشادية تبين بوضوح تركيبات بكرات الخراطيم والتعليمات الخاصة باستخدامها.
- يجب تجربة هذه التركيبات بصفة دورية للتحقق من صلاحيتها وملائمة ضغط المياه بها.

يترتب على المفتش/المقيّم خلال جولته التفتيشية/التقييمية تجربة إحدى هذه البكرات للتأكد من وصول الماء إليها وعملها بكفاءة.

أنظمة الإطفاء التلقائي (Automatic fire alarm system):

يجب أن ترتبط أنظمة الإطفاء التلقائي بنظام الإنذار الآلي بحيث تعمل هذه الأنظمة وفي نفس الوقت تعطي إنذاراً صوتياً ووضوئياً، كما يؤخذ رأي الدفاع المدني لتقدير مدى ملائمة الأنظمة المقترحة للموقع قبل التنفيذ ويتولى الدفاع المدني إقرار واقتراح الأنظمة المناسبة بعد الاطلاع على المخططات، كما يجب تدريب شخص لهذا العمل ويزود بالتعليمات اللازمة لسرعة إخطار المختصين والمسؤولين بالموقع وأقرب مركز للدفاع المدني عند حدوث أي طارئ، لذا يترتب على المفتش/المقيّم التأكد مما يلي خلال زيارته التفتيشية/التقييمية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الإطفاء التلقائي:

- يتم تجربة النظام من قبل مشرف السلامة أمام المفتش/المقيّم وذلك للتأكد من عمله بشكل فعال مع ملاحظة عدم وجود أية أخطاء ظاهرة في لوحة التحكم أو ما يعرف بالـ (General Fault).
- يراعى أن يكون صوت جرس الإنذار مميزاً عن الأجراس المستخدمة في الأغراض الأخرى ووجود ضوء وميض أيضاً لتمكين مشاهدة الإنذار من قبل العمال ذوي الإعاقة السمعية الساكنين في السكن.
- أن يكون قد تم تركيب كافة أنظمة الإنذار والإطفاء الآلي بمعرفة الجهات أو الشركات الفنية المتخصصة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتحديد النواعيات الملائمة ومطابقتها

¹ يراجع في ذلك المواصفة رقم م ق أ ١٦٠٣-١:٢٠٠٤- الأنظمة الثابتة لإطفاء الحرائق - أنظمة الخراطيم الجزء (١) بكرات الخراطيم ذات الخراطيم شبه الصلبة- حيث تختص هذه المواصفة بتحديد المتطلبات وطرق الفحص لتركيب وأداء أنظمة بكرات الخراطيم ذات الخراطيم شبه الصلبة للاستخدام في المباني والمنشآت الأخرى والموصولة بشكل دائم إلى مصدر ماء لاستخدام السكان.

للمواصفات الفنية القياسية ووفقا لكودة أنظمة الإنذار من الحرائق^١.
- التأكد من إجراء الصيانة الدورية وعمل التجارب اللازمة لهذه الأنظمة للتحقق من استمرار صلاحيتها وفقاً لتعليمات جهات التصنيع والتركيب والتأكد من فحص البطارية وتوصيلاتها واختبارها والتأكد من عملها في حال انقطاع التيار الكهربائي.

صندوق الإسعافات الأولية:

يجب على المفتش/المقيّم التأكد من توفر صندوق إسعافات أولية في كل وحدة سكنية مجهز بالمستلزمات الطبية الضرورية للإسعاف الأولي، وموضوع في مكان واضح ومعلوم لدى جميع سكان الوحدة السكنية كما يجب التأكد من أن هذا الصندوق يتضمن المواد التالية:^٢

- علاج خافض للحرارة ومسكن للآلام
- دهون للحروق
- فازلين
- لصقات للجروح من مختلف الأحجام
- شاش طبي
- قطن طبي
- لاصق لتثبيت لفاف الجروح
- لفاف طبي
- مقص طبي
- هيدروجين (Peroxide) لتنظيف الجروح
- يود طبي
- مِسَد طبي
- ربطات مثلثة
- وعاء طبي
- مِلْقَط طبي
- مطهر للجروح/سبيرتو البيض
- قفازات طبية

كما يترتب على المفتش/المقيّم خلال الجولة التفتيشية/التقييمية التأكد من أن الصندوق مفتوح وغير مغلق، وقد يقوم صاحب العمل بإغلاق الصندوق بقفل أو مفتاح وتزويد المفتاح لمشرف السكن أو أي عامل آخر داخل السكن، لذا يترتب على المفتش/المقيّم في هذه الحالة التأكد من وجود صورة الشخص الذي يحمل المفتاح ورقم هاتفه ملصقة على الصندوق بشكل واضح. كما قد يقوم صاحب العمل بوضع المواد المطلوبة في عيادة المصنع القريبة، وإذا كانت عيادة المصنع بعيدة فيترتب على صاحب العمل في هذه الحالة تزويد مشرف السكن بهذه المواد بالإضافة إلى تدريبه حول الإسعافات الأولية.

خارطة (خطة طوارئ):

يترتب على صاحب العمل تثبيت خارطة أو خطة طوارئ على مدخل كل طابق توضح مخارج الطوارئ والاتجاهات، ويراعى عند تحديد هذه الخطة أن تكون واضحة وتعكس التخطيط الحقيقي للمبنى بحيث تبين مخارج الطوارئ وصناديق الإسعاف وخرائط المياه وطفائيات الحريق وأن

^١ يراجع في ذلك كودة أنظمة الإنذار من الحريق والموضوعة من قبل الجمعية العلمية الملكية ومركز بحوث البناء لصالح مجلس البناء الوطني الأردني.

^٢ قرار صادر عن وزير العمل سندا لأحكام المادة (٧٨) من قانون العمل، خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٧.

يتم تحديثها كلما احتاج الأمر، كما يجب تزويد كل طابق باللوحات الإرشادية والأسهم واللوحات التوضيحية المضيئة.

كما يترتب على المفتش/المقيّم التأكد من أن هذه الخطة قد تم إعدادها بلغة العاملين الساكنين في هذه السكنات.

لوحة أرقام الطوارئ:

يجب على صاحب العمل تثبيت لوحة في الوحدة السكنية بأرقام الطوارئ والدفاع المدني وتعليمات التعامل مع الحوادث تكون بلغة مستخدمي السكن.

وبالتالي، يترتب على المفتش/المقيّم التأكد من وجود هذه اللوحة معلقة في مدخل كل وحدة سكنية.

تجهيزات ووسائل الهروب من السكن في حالات الطوارئ:

إن وسائل الهروب الآمنة التي يستخدمها العمال شاغلوا المبنى بهدف الوصول إلى مكان آمن خارج السكن وبالسرية المناسبة وذلك في حالة نشوب حريق أو التعرض لأية أخطار طارئة تهدد حياة الأشخاص كالسلام، والممرات، والردهات، تعد من أهم وسائل الحماية للعمال داخل السكن، حيث يجب أن تؤدي هذه الوسائل إلى مناطق التجمع الداخلية والخارجية، ومنها:

1- مخارج الطوارئ: وهي المخارج المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ فقط لتيسير سرعة خروج العمال شاغلي المبنى وتنفيذ خطة الإخلاء عندما يتعرضون للخطر، ويجب أن تكون دائماً مفتوحة وغير مغلقة بالمفاتيح والأقفال (يمكن استخدام ذراع الـ Push Par) لهذه الغاية، حيث يترتب على صاحب العمل توفير مخرجين للطوارئ لكل طابق من طوابق السكن.


بناءً على تصميم المبنى الخاص بالسكن يجب أن تكون مخارج الطوارئ في اتجاهين متعاكسين.

كما ينبغي أن تكون أبواب مخارج الطوارئ سهلة الفتح من الداخل وطرق الخروج واضحة ومخططة ويفضل أن يكون اتجاه فتح هذه الأبواب إلى الخارج.¹

¹ حيث تنص كودة الوقاية من الحريق على أن يزود كل مبنى يؤدي إلى تعرض شاغليه للخطر بسبب استئالة استخدام وسيلة الهروب الوحيدة منه نتيجة الحريق أو الدخان بأن يزود بما لا يقل عن وسيلتين متباعدين من وسائل الخروج في كل طابق، يحدد موضع كل منهما بما يقلل احتمالات استئالة استخدامهما في آن واحد نتيجة شوب حريق أو عند أية حالة طارئة أخرى.

وبالتالي، يترتب على المفتش/المقيّم التأكد من وجود هذه المخارج خلال الجولة التفتيشية/التقييمية بالإضافة إلى عدم إغلاقها بالمفاتيح.

٢- سلم الطوارئ: وهو السلم المخصص لاستخدامه في حالات الطوارئ فقط بالإضافة إلى السلالم الرئيسية الأخرى الموجودة بالسكن، وذلك لإمكان تنفيذ خطة الإخلاء بالسرعة المطلوبة ويجب أن تزود هذه السلالم بالدرايزين والحواجز اللازمة لسلامة مستخدميها. عادة يتم استخدام سلم الطوارئ الخارجي لوصله بمخارج الطوارئ في كل طابق داخل السكن.



٣- الأسهم الخاصة بالطوارئ ولوحات الإنارة وممرات الخروج: يجب أن تتم إنارة كافة اللوحات واللافتات والأسهم الخاصة بالمخارج وطرق النجاة من ممرات وسلالم وغيرها، على أن يكون مصدر الكهرباء مزدوجًا أي تغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء بالسكن بالإضافة إلى مصدر احتياطي (إنارة طوارئ)، في حال انقطاع التيار الكهربائي مع مراعاة أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشغيل فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لضمان استمرار إضاءة هذه الأماكن تحت كل الظروف.

٤- أماكن التجمع (Assembly Points): هي الأماكن التي يتم تحديدها داخل وخارج السكن لتجميع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم من السكن الذي يحدث به الحريق أو الخطر ويتم تحديدها خارج المبنى حسب طاقته الاستيعابية ويجب أن تكون متصلة مباشرة بالمخارج النهائية وأن يتوفر فيها كافة وسائل الأمان والسلامة والتهوية الطبيعية، وأن يتيسر وصول سيارات وفرق الخدمات العامة إليها.

ملاحظة: إن إطلاع المفتش/المقيّم على خطة الطوارئ المعلقة في مدخل السكن فور دخوله إليه يُمكنه من معرفة نظام توزيع وتخطيط المبنى (Building Layout)، كأماكن وجود المرافق الصحية، والمطبخ، وغرفة تناول الطعام... الخ، مما يسهل عملية التجول داخل السكن خلال إجراء عملية التفتيش/التقييم.

التجهيزات العامة داخل السكن:

خلال الجولة التفتيشية/التقييمية داخل السكن يتوجب على المفتش/المقيّم التأكد من توافر النقاط التالية وذلك طيلة فترة جولته داخل مرافق السكن:


١- التهوية الطبيعية داخل السكن: يجب أن تكون الوحدة السكنية بجميع مرافقها وأجزائها مزودة بوسائل تهوية جيدة^١، وعلى أن تكون جزء من هذه الوسائل طبيعية، حيث أن التهوية الجيدة في سكنات العمال تعمل على سحب ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء وجعل الجو منعشاً، وبالتالي شعور العمال داخل هذه السكنات بالراحة والرضا، بالإضافة إلى عدم إعطاء الفرصة للفطريات وبقيّة الميكروبات لكي تنمو بسهولة دخل هذه السكنات، كما أن الازدحام الشديد داخل السكن يزيد من نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون ورطوبة الهواء وهذا يعمل على تولد روائح غير مرغوبة وتشعر الإنسان بالكسل وعدم القدرة على العمل والتفكير وتقلل الحيوية بصفة عامة، ومن البديهي أن الزحام وضيق المساحات يزيد الحمل الميكروبي بالهواء. لذا يجب على فريق التفتيش/التقييم التأكد من تزويد السكن بوسائل التهوية الجيدة التي تعمل على استبدال الهواء الفاسد في الأماكن المغلقة بهواء من الخارج من خلال وجود العدد الكافي من النوافذ والأبواب لتسمح بتجدد الهواء وعندما يصعب تصميم النوافذ والفتحات بالقدر المناسب أو عند زيادة تواجد الأفراد في أماكن محددة مغلقة أو عند تصاعد الأبخرة والغازات بكثافة في بعض المناطق كالمطابخ فإنه يستعان

^١ يرجى مراجعة كودة التهوية الطبيعية والأصول الصحية، حيث تبحث هذه الكودة في تهوية المباني المخصصة للاشغال البشرية، حيث وضعت الخطوط العريضة للأسباب الرئيسية التي تستوجب تزويد المباني بالتهوية، وتم فيها إدراج المعدلات المطلوبة لتدفق الهواء لمختلف أنواع الأبنية حسب استعمالاتها المتنوعة بالإضافة إلى أسس المفاصلة بين التهوية الطبيعية والميكانيكية كما تم في الكودة بيان الأسس المتبعة في تصميم أنظمة التهوية الطبيعية وبحث جميع الأمور المتعلقة بالأصول الصحية للاشغال المختلفة والمتطلبات الخاصة بها.

بوسائل التهوية الصناعية كمراوح الشفط لتجديد الهواء باستمرار أو استخدام أجهزة تكييف الهواء.

كما يجب التأكد من عدم وجود رطوبة أو تعفن داخل هذه السكنات.

٢- الإنارة داخل السكن: يجب مراعاة أن تكون الإنارة طبيعية قدر الإمكان^١، كما يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء السكن^٢ مع مراعاة أن تكون المصابيح مثبتة وغير ملامسة لأية مواد يتم تخزينها بشكل مرتفع، وأن تكون المصابيح ووسائل التوصيل من مفاتيح ومقابس وأفياش غير مكشوفة ومثبتة بشكل جيد. كما يترتب على صاحب العمل توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة، وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائيًا عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.



^١ يرجى مراجعة كودة الإنارة الطبيعية، حيث تشمل هذه الكودة التعريفات المتعلقة بالإنارة بضوء النهار وكيفية استعماله في المباني بشكل مجد من حيث الكمية والنوعية وكذلك تتضمن الكودة المبادئ الأساسية لتصميم الإنارة بضوء النهار وعناصر التحكم فيه بالإضافة إلى طرق حساب ضوء النهار بشكل مبسط وباستعمال جداول خاصة بذلك في ظروف سماء يتم تحديدها حسب المكان المعني وذلك بهدف استخدام الإنارة المحسوبة في إنارة المباني أو تكميلها بإنارة صناعية بحيث توفر الراحة الإبصارية للناس في داخلها.

^٢ يرجى مراجعة كودة الإنارة الداخلية، حيث تبحث هذه الكودة في دور الإنارة في السلامة العامة والتشغيل والراحة في أثناء القيام بمختلف النشاطات التي تجري في داخل المباني كما تؤكد على ضرورة المحافظة على مناسيب الاستنارة القياسية لضمان العمل الفعال والسلامة والمصلحة العامة وتشمل هذه الكودة تعريفات ومصطلحات واعتبارات تصميمية عامة للإنارة بالإضافة إلى طرق التصميم وتصنيفات أنظمة الإنارة والمبادئ العامة للإنارة وحساباتها.

٣- التمديدات الكهربائية داخل السكن: يجب على صاحب العمل التأكد من أن التمديدات والوصلات والفيش الكهربائية داخل السكن آمنة، وأن تكون العلب الكهربائية مغطاة.^١ وبالتالي، يترتب على فريق التفتيش/التقييم التأكد خلال الجولة التفتيشية/التقييمية من أن كافة التركيبات والتجهيزات والخدمات الكهربائية داخل السكن معزولة عزلاً جيداً ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار، وأن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل (الدفايات، مواقد الطهي، الأفران، الثلاجات، مكيفات الهواء، وغيرها) موصولة بشكل آمن كما يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وأن يراعى تركيب جميع التمديدات والتركيبات والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة وعدم السماح للعمال داخل السكن بالتعديل عليها أو العبث بها. كما يجب التأكد من توفير قواطع التيار الكهربائي مناسبة ومؤمنة ضد أخطار التماس الكهربائي بكافة الأقسام والتجهيزات، بالإضافة إلى تركيب قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن السكن في حالة الضرورة على أن يتم تركيبه في مكان آمن داخل السكن وقريب من المخرج ويمكن الوصول إليه بسهولة في حالات الطوارئ.

٤- وسائل التدفئة: يترتب على صاحب العمل توفير وسائل التدفئة الآمنة للعاملين المقيمين داخل السكن وعلى نفقته الخاصة ودون تكليف العمال بأية نفقات، حيث يجب على فريق الزيارة التأكد من توفير هذه الوسائل خصوصاً في فصل الشتاء وأنها موصولة بطريقة آمنة وغير قابلة للاشتعال في حال تزويد السكن بوسائل كهربائية، مع مراعاة أن تكون هذه الوسائل مناسبة لمساحة الغرف وعدد العمال وذلك لتوفير الدفء للعاملين الساكنين. مع مراعات الاعتماد على وسائل التدفئة التي تعتمد على مصادر الطاقة المنفصلة مثل التدفئة المركزية التي تعتمد على المشعات (الروديترات)^٢، ومكيفات الهواء وذلك وفقاً لإمكانات المصنع، والابتعاد عن استعمال وسائل التدفئة التي تعتمد مباشرة على الطاقة مثل مدافئ الكاز أو الغاز أو الكهرباء ما أمكن.

٥- المناخ الشبكية: يجب توفير مناخ شبكية على نوافذ الوحدة السكنية وجميع مرافقها حيث أن وجود مثل هذه المناخ يعمل على منع الحشرات والحيوانات الضالة من الدخول إلى السكنات وخصوصاً في فصل الصيف مما يقلل من احتمالية انتقال الأمراض الناتجة عن ذلك. لذا، يتوجب على فريق الزيارة التأكد من وجود هذه المناخ مثبتة وبحالة جيدة على جميع نوافذ الوحدة السكنية.

^١ يرجى مراجعة كودة التمديدات الكهربائية وتركيبها، حيث تشمل هذه الكودة بشكل رئيسي التنظيمات المتعلقة بتصميم التمديدات والتركيبات الكهربائية وتنفيذها في المباني وما حولها، بما في ذلك اختبار تلك التمديدات والتركيبات والتفتيش عليها بشكل عام.
^٢ يمكن الاطلاع على كودة التدفئة المركزية حيث تشمل هذه الكودة كل ما يتعلق بأعمال التصميم والتنفيذ لأنظمة التدفئة المركزية بالمياه الساخنة وتشمل كذلك استخدامات الأجهزة كالمشعات ذات المقاطع الزعنفية والمشعات اللوحية ومشعات الحمل المروحية ولا تشمل هذه الكودة أجهزة التدفئة المستقلة المستخدمة بشكل مباشر والتي تعمل بالغاز أو الكهرباء.

٦- تخزين المواد الأولية: لا يجوز استعمال الوحدة السكنية أو أي جزء منها لغايات العمل أو تخزين مواد أولية أو مواد منتجة خاصة بالعمل، حيث يترتب على فريق الزيارة التأكد من عدم التخزين في السكن إلا بمقدار ما تطلبه طبيعة استخدام السكن، كتخزين المفروشات والأغطية والمواد الغذائية اللازمة لاستخدام العمال في هذا السكن، وفي هذه الحالة يفضل أن يخصص لها مستودعات مستقلة تشيد جميعها من مواد غير قابلة للاشتعال.

٧- أرضية الوحدة السكنية: يجب أن تكون أرضية الوحدة السكنية بكافة مرافقها مبلطة ومزودة بنظام مناسب لتصريف المياه مع تغطية المصارف الأرضية، وأن تكون الجدران والأرضيات خالية من الشقوق والصدوع وأي عيوب إنشائية أخرى^١.

٨- تخزين أسطوانات الغاز: يجب تخزين أسطوانات الغاز بشكل آمن (في حال استخدامها) بحيث لا تكون معرضة لأشعة الشمس المباشرة أو لمصدر حرارة مباشر، ويجب التأكد من تزويد أسطوانات الغاز بصمامات الأمان اللازمة بما فيها صمام الغلق السريع (الساعة أو المؤشر) ويراعى تركيب خزانات الغاز خارج السكن، كما يجب إجراء الصيانة المستمرة على الخزانات والأسطوانات والتوصيلات بمعرفة فني مختص. كما يُفضل تمييز الأسطوانات الفارغة بعلامة تميزها وعزلها عن الأسطوانات المعبأة تمهيداً لنقلها.

٩- خزانات ورفوف الأحذية (Shoe Racks): يترتب على صاحب العمل توفير خزائن أو رفوف للأحذية في الممرات في كل طابق بعدد كاف ويتلاءم مع عدد العمال الساكنين في السكن، وذلك حفاظاً على النظافة والترتيب العام داخل السكن.

١٠- التخلص من النفايات: يجب تزويد كل طابق في الوحدة السكنية بحاوية أو حاويات للنفايات الصلبة المنزلية تكفي ٣ لتر/ عامل، وتفرغها يومياً على الأقل.

١١- مياه الشرب: يجب تزويد الوحدة السكنية بمياه من مصدر آمن ومطابق للمواصفة القياسية الأردنية النافذة المفعول^٢، وعلى أن لا تقل الكمية المتوفرة لاستهلاك الشخص الواحد عن

^١ حيث تعتبر الصدوع (الشقوق) ذات الزاوية ٤٥ درجة من أكثر الصدوع خطورة على المباني للمزيد يرجى مراجعة كودة البناء والجدران: التي تنطبق إلى المتطلبات التصميمية اللازم تحقيقها عند تصميم جدران البناء الحاملة وغير الحاملة المبنية من القطع البنائية كالطوب والأحجار، من حيث مقاومة هذه الجدران للأحمال المختلفة وثباتها واستقرارها وطرق تصميمها وتنفيذها، كما تتضمن بعض التوصيات الهامة الهادفة إلى منع تشقق الجدران وكيفية معالجة تعرضها للأمطار. بالإضافة إلى ذلك تحتوي هذه الكودة المتطلبات والتوصيات الواجب اعتبارها عند تصميم العناصر الخرسانية سابقة الصب وتصنيعها ومناولتها وتخزينها ونقلها وتركيبها.

^٢ نصت المادة (٣٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ على أن تتولى الوزارة (وزارة الصحة) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبمقتضى تشريعاتها الخاصة، مراقبة مياه الشرب أيضاً كان مصدرها، للتأكد من صلاحيتها من الناحية الصحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال أي مياه غير صالحة للشرب بما في ذلك أخذ عينات منها وفحصها لدى مختبراتها أو أي مختبرات أخرى معتمدة لديها. كما وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠٨/٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ على اعتماد المواصفة القياسية رقم ٢٠٠٨/٢٨٦ كقاعدة فنية إلزامية للتطبيق خاصة بمياه الشرب واعتبارها سارية المفعول من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.


٦٠ لتر في اليوم^١. حيث يتوجب على المفتش/المقيّم التأكد من توفير مياه الشرب النظيفة في مواقع السكن وبحيث يستطيع العمال الوصول إليها بكل سهولة.

١٢- الخصوصية: يتوجب على صاحب العمل توفير الخصوصية اللازمة للعمال في هذه السكنات بحيث يجب أن تكون سكنات العاملات من الإناث مفصولة عن سكنات العمال من الذكور.

المتطلبات الخاصة بغرف نوم العمال:

خلال عملية التفتيش/التقييم يتوجب على المفتش/المقيّم الدخول إلى الغرف الخاصة بنوم العمال للتأكد من توافر الشروط الخاصة بها واعتبار عدم توافر أي نقطة مما يلي حالة من حالات عدم الامتثال:

- ١- يجب أن لا تقل المساحة الأرضية عن ٣,٥ متر مربع لكل عام (حيث تشمل هذه المساحة كل من المرافق والممرات والمساحة داخل الغرفة).
- ٢- في حال استخدام أسرة بنظام الطابقين (Bunk Beds)، أن تغطي المساحة الأرضية ٣,٥ متر مربع متطلبات العاملين في السرير السفلي والسرير العلوي، وعلى ألا تقل المسافة الرأسية



^١ يرجى مراجعة كودة تزويد المباني بالمياه.

- بين الطابقين عن ٧٠ سم، وعلى أن تتوفر شروط السلامة فيها.
- ٣- ألا يقل ارتفاع السرير عن ٣٠ سم عن سطح الأرض، وأن تفصل الأسرة عن بعضها مسافة لا تقل عن ٧٠ سم.
 - ٤- أن تحتوي الغرفة على سرير وخزانة مناسبين لكل عامل.
 - ٥- لا يقل ارتفاع الغرفة عن ٢,٨ م.
 - ٦- ألا تأوي الغرفة الواحدة أكثر من ١٢ عاملاً فيها.
 - ٧- التأكد من عدم قيام العمال بالطبخ داخل الغرف وعدم وجود أسطوانات غاز داخل الغرف.
 - ٨- التأكد من عدم وجود بقايا طعام داخل الغرفة.
 - ٩- توفير مناخل شبكة على الشبائيك الخاصة بالغرف.
 - ١٠- يجب أن تكون الغرفة مزودة بوسائل تهوية وإضاءة جيدتين.
 - ١١- أن تكون الغرفة خالية من الحشرات والحيوانات الشاردة، كالصراصير والبق داخل المراتب.

ملاحظة: إن دخول المفتش/المقيّم للغرف الخاصة بالعمال يسمح له بالاطلاع على بعض العادات التي قد ترمز أو تدل إلى معتقدات دينية خاصة بهم، لذا يتوجب على المفتش/المقيّم احترام هذه العادات والتقاليد وأخذ ذلك بعين الاعتبار. كما يتوجب على المفتش/المقيّم عدم فتح الغرف والدخول إليها بمفرده حيث يتوجب عليه دخولها برفقة ممثل الإدارة ما أمكن.

الأماكن المخصصة لطهي الطعام:

يتوجب على صاحب العمل توفير أماكن مخصصة لطهي الطعام (مطبخ) ذات جدران مبلطة بالبلاط الصيني على ارتفاع لا يقل عن ٢ م، ومزودة بمصدر مياه شرب آمنة، وحوض/أحواض للجلي، وخزائن كافية ومناسبة لتخزين المواد الغذائية أخرى لحفظ مواد التنظيف وثلاجة لحفظ الأغذية، وطباخ / فرن لطهي الطعام، مع توفير ما يلي:

- ١) توفير باب منخلي ذاتي الإغلاق لباب المطبخ.
- ٢) توفير مروحة/مراوح شفط داخل المطبخ.
- ٣) توفير وسائل مكافحة الحشرات والقوارض.
- ٤) توفير حاويات مناسبة للنفايات مزودة بأغطية.
- ٥) توفير شهادات خلو أمراض سارية المفعول للعاملين في المطبخ، إن وجدوا.

٦) توفير مواد تنظيف وغسيل الأواني وسائل للجلي ومعدات غسيل الأرضيات بالكميات والنوعيات المناسبة.



ملاحظة: قد تتوافر الأماكن المخصصة بطهي الطعام بكل طابق من طوابق الوحدة السكنية على حدة، أو قد يقوم صاحب العمل بتوفير مكان واحد مخصص لطهي الطعام لجميع الوحدة السكنية.

المرافق الصحية:

يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية على مرافق صحية بأعداد مناسبة على أن تكون ذات جدران مبلطة ببلاط يسهل تنظيفه (سراميك)، وأن تكون في موقع مناسب بحيث لا يتسبب وجودها بإحداث مكروهة صحية كانبعاث الروائح أو انسياب المياه أو تجمع القاذورات وغيرها، وأن تتوفر في كل مرفق المتطلبات التالية:

١) ألا تزيد المسافة بين المرافق الصحية والوحدة السكنية (المبنى) عن ٢٠ متر إذا كانت مفصولة عن المبنى وأن تكون الطريق المؤدية للمرفق/المرافق مسقوفة لحماية العاملين من التعرض للعوامل الجوية.

^١ يرجى مراجعة كودة تزويد المباني بالمياه والتي تشمل الشروط والتوصيات العامة المتعلقة بتصميم شبكات التزويد بالمياه الباردة والساخنة وتنفيذها، والمياه اللازمة لمكافحة الحريق في المباني، بالإضافة إلى تعريف المصطلحات وما يتعلق بالأنابيب وقطعها وتنفيذ الشبكات وصيانتها وما شابه ذلك من أعمال.

- (٢) ألا يفتح باب المرفق الصحي مباشرة على المطبخ أو غرفة تناول الطعام.
- (٣) ألا تقل المسافة بين باب المرفق الصحي وباب المطبخ أو باب غرفة تناول الطعام عن ٤ م.
- (٤) أن يحتوي المرفق الصحي على مرحاض واحد على الأقل لكل ١٥ عامل وأن يكون مزوداً بخزان شطف.
- (٥) أن يحتوي على ما لا يقل عن دش واحد لكل ١٥ عامل.
- (٦) أن يحتوي على ما لا يقل عن مغسلة واحدة لكل ١٥ عامل؛ وإذا كانت المغسلة عبارة عن حوض مشترك مزود بعدد من صنابير المياه، يعتبر كل صنوبر بمثابة مغسلة منفردة.
- (٧) توفير سلة نفايات في كل مرحاض.
- (٨) توفير سلة نفايات ذات حجم مناسب لكل مرفق صحي^١.
- (٩) أن يحتوي على مكان غيار مناسب.
- (١٠) أن تتوفر فيه مياه باردة وساخنة. قد يتم تزويد المياه الساخنة للعمال عن طريق (كيزر الكهرباء أو قد يتم تزويدها عن طريق بويلرات خاصة بذلك)، لذا يتوجب على المفتش/المقيّم التأكد من تزويد العمال بالمياه الساخنة لغايات الاستحمام والاستخدامات الأخرى وخصوصاً في فصل الشتاء.
- (١١) توفير صابون/ سائل غسيل الأيدي/ مواد تنظيف وتعقيم الأيدي والأرضيات.



^١ يرجى مراجعة كودة النفايات حيث تشمل هذه الكودة طرق تخزين النفايات الصلبة الناتجة عن الاستعمالات اليومية للمباني، بالإضافة إلى الترتيبات الواجب اتباعها لتسهيل جمعها من قبل الجهة الرسمية المختصة.

كما يجب أن يتم تصريف مياه الصرف الصحي من الوحدات السكنية¹ بإحدى الطرق التالية:

- بالربط بشبكة الصرف الصحي العامة في حال توفرها وبموافقة الجهة الرسمية المختصة.
- بتصريفها إلى حفرة إسمنتية صماء ذات مواصفات ملائمة والتقيد بتفريغها قبل امتلاء الحفرة وطرحها في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجهة الرسمية المختصة.

أماكن تناول الطعام:

يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية على صالة/ غرفة لتناول الطعام والجلوس مزودة بعدد مناسب من الطاولات والكراسي. مع مراعاة ما يلي:

- تكون خالية من التلوث.
- أن تكون ذات تهوية جيدة.
- أن تكون ذات إضاءة مناسبة
- أن تكون الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (لا تزيد 00) DB.
- أن تكون ذات درجة حرارة مناسبة (يفضل أن تكون درجات الحرارة فيها ٢٢ C).
- أن تكون الأرضيات مستوية وغير زلقة ويفضل أن تكون بانحدار بسيط لتسهيل عمليات الغسل والتنظيف.

كما يجب أن تجهز غرف الاستراحة بالأثاث والمعدات والتسهيلات التالية:

- مقاعد مريحة عددها مساو كحد أدنى لعدد الأفراد المتوقع تواجدهم أثناء فترة الاستراحة أو الوردية.
- طاولات متينة وذات شكل وطول مناسبين لطبيعة تصميم صالة الاستراحة أو تناول الأطعمة.
- مخرجاً للطوارئ يكون في الجهة المقابلة للمدخل الرئيسي أو في الجهة التي يتواجد فيها عدد كبير من العمال.
- أجهزة لقتل الحشرات (الأشعة فوق البنفسجية) حيث انه لا يفضل استخدام المبيدات فيها.
- طفايات حريق وتوضع في أماكن بارزة وضمن مستوى متناول يد العاملين وقرب الأماكن التي يتوقع حدوث الحريق فيها.

¹ يرجى مراجعة كودة التصريف الصحي للمباني، حيث تطرقت هذه الكودة إلى الأسس الفنية لتصميم شبكات لتصريف الصحي للمباني من حيث شمولها للمتطلبات العامة وشبكة التصريف الصحي الداخلية والخارجية حتى نقطة الوصل بمجرى التصريف العام، بالإضافة إلى تهوية الشبكات، وشبكة تصريف الأمطار، والأساليب الخاصة بالتخلص من الفضلات السائلة في حال عدم توافر المجاري العامة.



- حاويات بلاستيكية لجمع الفضلات ذاتية الإغلاق.
- شبك معدني ناعم على الشبائيك وعلى الأبواب من الخارج وخاصة في الأماكن الحارة التي يكثر فيها الذباب.

أماكن غسيل الملابس:

يجب أن يحتوي السكن على مكان أو حوض مخصص للغسيل مجهز بتجهيزات يدوية أو آلية وتوفير مناشر لنشر الغسيل خارج الأماكن المخصصة للنوم أو المطبخ وبمعدل 1 متر طولي/عامل.

لذا، يتوجب على المفتش/المقيّم خلال جولته التأكد من أن كافة الغسالات والمجففات وآلات الكي الكهربائية (في حال تواجدها) موصولة بشكل آمن، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالمواد الكيماوية الخاصة بالتنظيف بشكل آمن كالأحماض ومواد التنظيف الأخرى لتجنب إصابات الحروق وخصوصاً العين، لذا يجب أن تكون مخزنة في مكان آمن ومنفصل وبعيد عن مرور العمال الساكنين في

السكن، كما يجب التأكد من أن مكان الغسيل والتجفيف غير زلق تجنباً لوقوع الإصابات أثناء العمل، بالإضافة إلى توفير أماكن مخصصة لنشر الملابس بعد غسلها مع التأكيد على منع نشر الملابس داخل السكنات.



المرحلة الثالثة: كتابة التقرير واتخاذ الإجراءات المناسبة:

لغيات تسهيل عملية جمع الملاحظات خلال الجولة التفتيشية/التقييمية تم اعتماد قائمة تفقد (Checklist) تحتوي على النقاط التي يجب على المفتش/المقيّم التدقيق عليها خلال الجولة التفتيشية/التقييمية.

بعد الانتهاء من الجولة التفتيشية/التقييمية والاطلاع على كافة الوحدات والمرافق الخاصة بالسكن تبدأ مرحلة كتابة التقرير بهدف توثيق ما توصل إليه المفتش/المقيّم خلال عملية التفتيش واتخاذ الإجراءات المناسبة، حيث تختلف هذه العملية وفقاً للشخص الذي قام بالتفتيش/التقييم على هذه السكنات، حيث يقوم المقيم في مشروع عمل أفضل بكتابة التقرير الخاص بالمصنع على برنامج (Star)، في حين يقوم مفتش العمل بإدخال الزيارة التي تم إجراؤها على قاعدة البيانات ونظام التفتيش الخاص بالعمل بالإضافة إلى تحرير مخالفة في حال وجودها أو الاكتفاء بكتابة إنذار وتسليمه لصاحب العمل حسب مقتضى الحال، في حين يقوم مفتش السلامة والصحة المهنية بإعداد تقرير خاص واتخاذ الإجراء القانوني المناسب وفقاً لأحكام قانون الصحة.

أولاً: مفتشي العمل

بعد الانتهاء من عملية التفتيش على السكنات، يتوجب على مفتش العمل مناقشة الملاحظات التي تم التوصل إليها خلال الجولة التفتيشية في هذه السكنات مع باقي أعضاء فريق التفتيش ومن ثم مناقشة صاحب العمل في هذه النقاط لأخذ التغذية الراجعة وتعليقاته على النقاط التي تم التوصل إليها، ليصار بناءً على ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب من قبل المفتش كتوجيه النصح والإرشاد الشفوي أو الخطي لصاحب العمل، أو توجيه إنذار خطي خلال مدة معينة بإزالة مخالفة معينة في هذه السكنات أو قد يلجأ المفتش إلى مخالفة صاحب العمل في حال كان هناك مخالفات جسيمة قد تعرض صحة وحياة العمال الساكنين في هذه السكنات إلى الخطر أو في حال عدم امتثال صاحب العمل للنصح والإرشاد أو الإنذار الذي تم تزويده به مسبقاً وانتهاء فترة هذا الإنذار، حيث يملك مفتش العمل وبموجب مذكرة التفاهم التي تم توقيعها ما بين وزارة العمل ووزارة الصحة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ هذه الصلاحيات^١. وبالتالي يتم تحرير الإنذارات والضبوطات سناً لتعليمات منع حدوث المكاره الصحية لسنة ٢٠١٣ الصادرة استناداً لأحكام المادة (٤٩)^٢ من قانون الصحة العامة بحق أصحاب العمل المخالفين^٣ والغير ملتزمين بتعليمات منع حدوث المكاره الصحية وإحالتهم إلى المحكمة المختصة وذلك سناً لأحكام الفصل الخامس عشر من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^١ حيث نصت المادة (١٦٩/أ) من قانون الصحة على انه للوزير أن يفوض خطياً أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أخرى للقيام ببعض الأعمال التي تقع ضمن مسؤولياتها وللمدة التي يراها مناسبة، كما تم تجديد هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١.

^٢ حيث نصت هذه المادة على أن يصدر الوزير التعليمات اللازمة لمنع حدوث المكاره الصحية أو إزالتها في حال حدوثها.

^٣ قد يكتفي مفتش العمل بتحرير إنذار إلى صاحب العمل كإجراء أولي قبل تحرير المخالفة.

كما يتوجب على المفتش إدخال الزيارة التفتيشية على النظام الخاص بالتفتيش والإجراءات القانونية التي تم اتخاذها.

ثانياً: مقيّم مشروع عمل أفضل

تقع الأسئلة الخاصة بالتقييم على السكنات العمالية في التطبيق الخاص بمشروع عمل أفضل تحت بند السلامة والصحة المهنية حيث يوجد ثلاثة عشر سؤالاً متعلقاً بالسكن تحت هذا البند.

كما يوجد سؤال يقع تحت بند العمل الجبري يتعلق بحال فرض صاحب العمل قيوداً على ذهاب وعودة العمال من وإلى المساكن العمالية و/أو التجمعات الصناعية أو المناطق الصناعية التي يقع ضمنها المصنع.^١

لذا فإنه يتوجب على فريق الزيارة التأكد وذلك من خلال مقابلات العمال فيما إذا كانوا لا يستطيعون مغادرة السكن بحرية، وفي حال وجود ذلك فإنه يمكن أن يعتبر مؤشراً على العمل القسري أو الجبري، كما يجب الانتباه إلى حالة ما إذا كانت إدارة المصنع تفرض قيوداً على حركة العمال^٢، مثل: إغلاق أبواب المساكن، أو فرض حظر التجول عليهم في ساعات معينة، أو اشتراط الحصول على موافقة الإدارة للمغادرة.

كما يجب توضيح التزام صاحب العمل من عدمه بالمتطلبات الخاصة بالسكنات عند الإجابة على السؤال الوارد تحت الحرية النقابية والمتعلق في حال عجز صاحب العمل عن تنفيذ متطلب أو متطلبات أحكام اتفاقية المفاوضة الجماعية المعمول بها.^٣

كما يجب التأكد من إجراء تجارب الإخلاء في هذه السكنات بما لا يقل عن تجربة واحدة كل سنة يتم من خلالها مشاركة جميع العاملين فيها، وعدد مرات إجراء هذه التجارب.

بعد الانتهاء من الجولة الخاصة بالسكنات وتدقيق كافة السجلات الخاصة بالسكن، يتوجب على مقيم المشروع مراجعة الملاحظات التي تم التوصل إليها مع باقي أعضاء فريق التقييم ومناقشتها وتوضيح أية ملاحظات منهم متعلقة بالسكنات قد تم إثارتها خلال المقابلات مع العمال.

^١ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩.

^٢ حتى لو كانت القيود المفروضة على تنقل العمال لم تعتبر بأنها أحد حالات عدم الالتزام، فيجب ذكرها في الملاحظات عند كتابة التقرير.

^٣ حيث ألزمت الاتفاقية الجماعية في قطاع الغزل والنسيج أصحاب العمل بالالتزام بتعليمات مع حدوث المكاره الصحة الصادرة عن وزارة الصحة.

ملاحظة: في حال وجد المقيم حالات تتعلق بعدم الامتثال داخل بعض الغرف التي تم زيارتها خلال الجولة فيمكن اعتبار هذه الحالة كحالة عدم امتثال في حال كان أو زاد عدد الغرف التي وجدت فيها هذه الحالة عن ٤٠٪ من مجموع الغرف التي تمت زيارتها.

كما يتوجب على المقيم خلال الاجتماع النهائي مع إدارة المصنع توضيح النقاط والتي سوف يتم اعتبارها كنقاط عدم التزام وكتابته في التقرير وعرضها بشكل واضح ودقيق على الإدارة خلال الاجتماع النهائي معهم واخذ رد الإدارة ليتم توضيحه في التقرير.

ثالثاً: مفتشي وزارة الصحة

يقوم مفتش الصحة باتخاذ الإجراءات القانونية كالمخالفات والإنذارات سنداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون الصحة العامة الساري المفعول حيث يتوجب على مفتش الصحة وبعد الانتهاء من الجولة داخل السكنات توجيه الإجراء القانوني المناسب كالإنذار أو تحرير المخالفة وفقاً لواقع الحال.

قائمة التفقد الخاصة بالتفتيش على السكنات العمالية

		إسم السكن:
		إسم المصنع:
		عدد العمال:
		جنسيات العمال:
	ذكور	إناث
		شاغلي السكن
		عدد الطوابق:
		عدد الغرف في كل طابق:
		عنوان السكن:
		مشرف السكن:

ملاحظات	الغرف	الطوابق	غير ملتزم	الإمتثال	
تجهيزات الطوارئ					١
				لا توجد لوحة تحمل اسم السكن والمصنع على المدخل	١,١
				لا توجد خطة إخلاء في الطابق	١,٢
				لا توجد لوحة لأرقام الطوارئ	١,٣
				لا يوجد مخارج طوارئ في الطابق	١,٤
				ممرات الهروب غير معلمة بشكل واضح	١,٥
				أبواب الهروب لا تفتح من الداخل (مخارج الطوارئ)	١,٦
				لم يتم عمل تدريب إخلاء لأكثر من ستة شهور	١,٧
				لا يوجد نظام إنذار حريق فعال	١,٨
				لا توجد إشارات على مخارج الطوارئ	١,٩
				لا يوجد أدوات لمكافحة الحريق	١,١٠
				لا يوجد عمال مدربين للتعامل مع الطوارئ	١,١١

الإسعافات الأولية				٢
			لا يوجد مشرف مدرب على الإسعاف في السكن	٢,١
			لا يوجد صندوق إسعاف مزود بالمتطلبات الأساسية	٢,٢
إستقلالية السكن				٣
			يستخدم السكن لأغراض التخزين	٣,١
			السكن متصل بوحدات إنتاجية	٣,٢
الحد الأدنى للمساحة				٤
			المساحة عامل/الطابق أقل من ٣,٧ متر	٤,١
			ارتفاع السرير عن الأرض أقل من ٣٠ سم	٤,٢
			المسافة الرأسية بين الأسرة أقل من ٧٠ سم	٤,٣
			المسافة الأفقية بين الأسرة أقل من ٧٠ سم	٤,٤
			شاغلي الغرفة يزيد عن ١٢ عامل	٤,٥
			لا توجد رفوف للأحذية	٤,٦
الحماية من الحريق				٥
			يوجد مواد قابلة للإشتعال مثل اسطوانات الغاز داخل الغرف	٥,١
			إسطوانات الغاز مخزنة بشكل غير آمن	٥,٢
			التمديدات أوالوصلات أوالفيش الكهربائية غير آمنة	٥,٣
			العلب الكهربائية غير مغطاة	٥,٤
			يوجد مصادر قد تسبب الحريق داخل الغرف	٥,٥
النظافة ومكافحة الأمراض				٦
			لا يوجد شبك منخلي للحشرات على النوافذ	٦,١
			محيط السكن وسخ	٦,٢
			يوجد حيوانات داخل السكن	٦,٣
			لا يوجد أغطية محكمة للمصارف الأرضية	٦,٤

				يتم إعداد الطعام والطهي داخل الغرف	٦,٥
				يوجد بواقي طعام في الغرف	٦,٦
				يوجد حشرات ضارة	٦,٧
				يوجد حشرة بق في الفراش	٦,٨
الخصوصية					٧
				لا يوجد سرير لكل العمال	٧,١
				سكن الذكور غير منفصل عن الإناث	٧,٢
				الاسرة غير مزودة بأغطية/شراشف	٧,٣
				لا يوجد خزائن منفصلة لكل عامل	٧,٤
أماكن الطبخ للعمال					٨
				لا يوجد مكان للطبخ	٨,١
				التهوية في مكان الطبخ غير مناسبة (مروحة شفط)	٨,٢
				لا يوجد معدات للوقاية من الحريق في أماكن الطبخ	٨,٣
أماكن الطعام					٩
				لا يوجد غرفة للطعام والراحة	٩,١
				لا يوجد عدد كافي من الطاولات والمقاعد في غرفة الإستراحة	٩,٢
مصادر المياه					١٠
				لا تتوفر مياه شرب نظيفة	١٠,١
				لا تتوفر مياه بما يعادل ٦٠ لتر/عامل للإستخدام اليومي	١٠,٢
				لا تتوفر مياه ساخنة في الحمامات	١٠,٣
المرافق الصحية					١١
				عدد المراحيض أقل من واحد لكل ١٥ عامل	١١,١
				عدد الشورات أقل من واحد لكل ١٥ عامل	١١,٢
				عدد المغاسل أقل من واحد لكل ١٥ عامل	١١,٣

				مكان الإستحمام منفصل عن المراحيض	١١,٤
				الصرف الصحي غير مشبوك بنظام تصريف	١١,٥
				لا تتوفر سلة نفايات في كل مرحاض	١١,٦
				لا تتوفر سلة نفايات ذات حجم مناسب لكل مرفق صحي	١١,٧
				لا يتوفر مكان غيار مناسب	١١,٨
				المسافة بين المرافق الصحية والوحدات السكنية تزيد عن ٢٠ متر	١١,٩
				المسافة بين المرفق الصحي وباب أماكن الطعام أو الطبخ تقل عن ٤ متر	١١,١٠
				باب المرفق الصحي يفتح مباشرة على أماكن الطعام أو الطبخ	١١,١١
				الطريق المؤدي للمرافق الصحية غير مسقوف	١١,١٢
				لا تتوفر حاويات نفايات بواقع ٣ لتر/عامل	١١,١٣
١٢ الحرارة والرطوبة					١٢
				الأرضية غير مبلطة في السكن	١٢,١
				لا يوجد تصريف للماء	١٢,٢
				يوجد تصدعات في الجدران	١٢,٣
				لا يوجد نظام تدفئة آمن	١٢,٤
				التهوية غير مناسبة في الغرف	١٢,٥
				يوجد آثار رطوبة	١٢,٦
				السكن لا يبعد ٥٠٠ م عن مصادر التلوث	١٢,٧
١٣ تنظيف الملابس					١٣
				لا يوجد مصدر ماء لغسيل الملابس	١٣,١
				لا يوجد مكان لغسيل الملابس	١٣,٢
				لا يتوفأ أماكن تجفيف بواقع ١ متر/عامل	١٣,٣

في حال تظليل المربع، لا يوجد داعي لتعبئة معلومات في الخانة المظللة بخصوص الطوابق او الغرف.

ملاحظات أخرى

--

اسم المفتش/ المقيّم	اسم الشخص الذي تمت مقابلته	
		١
		٢
		٣
		٤
التوقيع		



تم طباعة هذا الدليل بدعم مالي من وزارة العمل الأمريكية ضمن إطار اتفاقية التعاون رقم 75-10-21187-L، محتوياته هي مسؤولية برنامج عمل أفضل - الأردن ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات وزارة العمل الأمريكية، ولم يتم إقرار نشر أي من الأسماء أو المنتجات التجارية أو المنظمات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.



وزارة العمل
المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل
المملكة الأردنية الهاشمية

